

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2009 بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لانشاء وتشغيل محطات البث الخلوي- صادر عن رئيس سلطة جودة البيئة

رئيس سلطة جودة البيئة.

و بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة،

و سياسة التقييم البيئي الفلسطينية لعام 2000،

و تعليمات سلطة جودة البيئة بشأن الاشعاع غير المؤين لعام 2003،

و بتتسيب من دائرة الاشعاع البيئي بالتنسيق مع الجهات المختصة،

نصدر القرار الوزاري بالاجراءات التالية :-

مادة (1)

تسمى هذه الاجراءات باجراءات منح الموافقة البيئية لانشاء وتشغيل محطات البث الخلوي.

مادة (2)

يكون للكلمات و الالفاظ الواردة في هذه الاجراءات المعاني المخصصة لها بالقانون و سياسة التقييم البيئي و التعليمات بشأن الاشعاع غير المؤين الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك. و لغايات احكام هذه الإجراءات يقصد بالشركة كل شخص اعتباري مرخص له للعمل في قطاع الإتصالات الخلوية.

مادة (3)

تهدف هذه الاجراءات الى :-

1. الحد من التلوث الإشعاعي الناتج عن المجالات الكهرومغناطيسية و الكهربائية و

المغناطيسية غير المؤينة والعمل على تخفيض مستواه في البيئة الى ادنى درجة

ممكنة و بما يتوافق مع المعايير و التعليمات المقررة في هذا المجال.

2. تحديد قيمة الحد الاعلى و المسموح للاشعاع الصادر عن محطة البث الخلوي وفقا للمعايير و التعليمات المعمول بها في سلطة جودة البيئة.
3. تسريع اجراءات منح الموافقة البيئية لانشاء وتشغيل محطات البث الخلوي الجديدة او عند اجراء تعديلات على محطات قائمة، مما يسهل عمل الشركة.
4. الزام الشركة بنظام الرقابة الذاتية بحيث تضمن مطابقة المحطة للمعايير و التعليمات المقررة بالطريقة المناسبة.
5. تفعيل نظام الرقابة الدورية و الفجائية من قبل سلطة جودة البيئة على محطات البث الخلوي للتأكد من استمرار التزام الشركة بالمعايير و التعليمات المقررة بهذا الخصوص طوال فترة التشغيل.

مادة (4)

تطبيقا لاحكام المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة، تعتبر محطات البث الخلوي و أي تعديلات عليها من المشاريع و النشاطات الواجب حصولها على موافقة بيئية مسبقه.

مادة (5)

وفقا لاحكام سياسة التقييم البيئي في الحصول على الموافقة البيئية، تلتزم الشركة بعدم البدء بانشاء اي محطة بث خلوي قبل الحصول على الموافقة البيئية الخاصة بهذه المحطة.

مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الموافقة البيئية على النموذج المرفق مع هذه الإجراءات و يرفق به المخططات والوثائق المشار اليها في النموذج و اية وثائق اخرى ترى دائرة الاشعاع انها ضرورية.

مادة (7)

تتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية في حال اقامت اياً من الإنشاءات الخاصة بالمحطة قبل الحصول على الموافقة البيئية، و لسلطة جودة البيئة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة و التي منها قبول او رفض اصدار الموافقة البيئية لهذه المحطة و الطلب من الشركة تفكيكها و ازلتها.

مادة (8)

للشركة اجراء تعديلات على محطة البث الخلوي و تلتزم الشركة بابلاغ و اعلام سلطة جودة البيئة بكافة هذه التعديلات خلال اسبوع واحد من تاريخ القيام بها، و خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات غير قانونية، و لسلطة جودة البيئة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بشأنها.

مادة (9)

على الشركة الإلتزام عند انشاء و تشغيل اي من محطات البث الخلوي او عند اجراء تعديلات عليها و تحت طائلة المسؤولية القانونية و طوال فترة تشغيل المحطة بالتعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة لعام 2003 م بشأن الوقاية من الإشعاع غير المؤين، و التي تحدد الحد الأعلى المسموح للمواطنين التعرض له (حد التعرض المسموح) من هذا النوع من الإشعاع بكافة تردداته و من كافة مصادره مجتمعة.

مادة (10)

عند استخدام محطة البث الخلوي لعدة ترددات فان حد التعرض المسموح يحسب تبعاً لنسبة مساهمة كل من هذه الترددات في مستوى اشعاع المحطة.
مثال توضيحي: في حال كان ثلث اشعاع المحطة من تردد 900 MHz و ثلثيه من تردد 1800 MHz، تكون قيمة التعرض المسموح: $5.7 \text{ watt/m}^2 = (9)(2/3) + (4.5)(1/3)$.

مادة (11)

بعد اخذ كافة الإعتبارات، و انسجاما مع المعايير و التعليمات المقررة و المعمول بها في سلطة جودة البيئة، و انطلاقا من مبدأ خفض مستوى الإشعاع الى ادنى درجة ممكنة، تلتزم الشركة عند انشاء اي من محطات البث الخلوي او عند اجراء تعديلات عليها و طوال فترة تشغيل المحطة، و تحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي:

1. أن لا يزيد مستوى اشعاع المحطة الواحدة محددا بقيمة كثافة القدرة الإشعاعية الصادرة عنها في اي مكان يحق للمواطنين الوصول اليه عن جزء من مائتين و خمسين (1/250) من حد التعرض المسموح و المبين في المواد (9،10).
2. تسمح سلطة جودة البيئة استثنائيا بقيم اعلى لمستوى اشعاع المحطة تصل الي، ولا تتجاوز باي حال من الأحوال، جزء من خمسة و عشرين (1/25) من حد التعرض المسموح في الأماكن المخصصة فقط للمرور كالشوارع و الممرات و ادراج المباني.
3. في حال كان المكان مخصص لاغراض اخرى غير المرور، و لا يتواجد فيه المواطنون بالعادة سوى فترات قصيرة و بصورة غير يومية، تحدد سلطة جودة البيئة قيمة الحد الاعلى المسموحة لاشعاع المحطة في هذا المكان بعد دراسة تفاصيل المكان و طبيعة استخدامه، على أن تكون هذه القيمة بين تلك القيم المبينة في البنود (1،2).

مادة (12)

لسلطة جودة البيئة و من اجل تسهيل عمل الشركة و تشجيعا لعمليات الاستثمار و التنمية اصدار الموافقة البيئية بناء على البيانات المقدمة في الطلب و تعهد الشركة بصحتها و الالتزام بها. على ان ذلك لن يؤثر على حق سلطة جودة البيئة في القيام بالكشف الميداني قبل اصدار الموافقة البيئية في الحالات التي ترتثي فيها ضرورة ذلك.

مادة (13)

لسلطة جودة البيئة القيام بعمليات الكشف الميداني في أي وقت للتأكد من مطابقة المحطة للمواصفات و البيانات التي صدرت الموافقة البيئية بناء عليها و للقيام بالقياسات

الضرورية لمستوى اشعاع المحطة في المنطقة المحيطة للتأكد من الإلتزام بهذه الإجراءات.

مادة (14)

على الشركة أن تلتزم بتنفيذ الرقابة الذاتية من خلال اعداد تقرير دوري يقدم لسلطة جودة البيئة، سنويا على الأقل، عن كافة محطات البث الخلوي يبين مستوى اشعاع هذه المحطات و مدى مطابقته للحدود المقررة في هذه الإجراءات.

مادة (15)

في حال تبين ان محطة ما مخالفة للمواصفات و البيانات الواردة في طلب الحصول على الموافقة البيئية او لشروط الموافقة البيئية الصادرة او لهذه الإجراءات، لسلطة جودة البيئة اتخاذ احد او بعض الاجراءات التالية:-

1. الطلب من الشركة ازالة اسباب المخالفة بما يتطابق مع هذه الإجراءات. و في حال تكرار المخالفات في نفس المحطة يطلب من الشركة التوقيف الفوري لبث المحطة و تصويب وضعها و عدم تشغيلها قبل صدور قرار يسمح بذلك.
2. التوقيف الفوري لبث المحطة و تصويب وضعها و عدم تشغيلها قبل صدور قرار يسمح بذلك في حال تبين ان مستوى اشعاع المحطة تعدى الحدود المسموحة.
3. التوقيف الفوري لبث المحطة و ازالتها نهائيا في حال كون المخالفة المرتكبة لا يمكن تصحيحها.
4. أي اجراءات اخرى يتم تقريرها بناءا على التقرير الفني.

مادة (16)

لسلطة جودة البيئة الغاء الموافقة البيئية و ازالة اسباب المخالفة على نفقة الشركة في حال رفض الشركة تنفيذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15).

مادة (17)

تسري هذه الإجراءات على كافة محطات البث الخلوي، و على الشركة تصويب اوضاع المحطات القائمة قبل صدور هذه الإجراءات و بما يتلائم مع كافة ما جاء فيها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ صدورها.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ هذه الإجراءات و يعمل بها من تاريخ صدورها، و تنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/09 ميلادية
الموافق: 13/ ربيع الآخرة/ 1430 هجرية

رئيس سلطة جودة البيئة
د. يوسف ابو صفية

(طلب الحصول على موافقة لإنشاء و تشغيل محطة بث خلوي)

أولاً: يعبأ هذا الطلب للحصول على موافقة إنشاء و تشغيل المحطة، المزمع إنشاؤها، مع مراعاة دقة البيانات وعلى النحو التالي:

- 1- جهة الطلب (Applicant Name):
- 2- تاريخ الطلب (Application Date):
- 3- عنوان المحطة (Station Address):
- 4- نوع المحطة (Station Type):
- 5- رقم المحطة (Station No.):
- 6- رقم الحوض/القسيمة (Parcel No.):
- 7- رقم القطعة (Block No.):
- 8- الإحداثيات (Coordinates):

Latitude
:
Longitude
:

9- مستوى كثافة القدرة قبل إنشاء المحطة (Power Density)
:(Level)

10- مدى التردد المستخدم (Applied Frequency Range):

11- القدرة العظمى الكلية الممكنة للهوائيات (Maximum Total
:[Watt] Possible Antennae Power)

12- مواصفات الهوائيات (Antennae Specifications) وعلى النحو
التالي:

الهوائي Antenna	الرمز Code	الارتفاع على الساوية Height on the mast [m]	الارتفاع عن سطح الأرض Height from ground [m]	الاتجاه الأفقي Direction [degree]	الانحناء العمودي Tilt [degree]	الكسب Gain [dBi]	القدرة العظمى الممكنة Maximum
A							
B							
C							
D							

العدد الحادي والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 09 أيار (مايو) 2009م

ثانياً/ يرفق بهذا الطلب المستندات التالية على أن تكون موقعة و مختومة من قبل الشركة:

1. مخطط موقع عام يحدد مركز الهوائيات و بعدها عن البنايات المجاورة من جميع الجهات مع توضيح طبيعة استخدام هذه البنايات (منازل، مكاتب، ملاعب، رياض أطفال، مدارس، عيادات... الخ) و اتجاهها و ارتفاعها بالنسبة لنقطة مرجعية موضحة على المخطط و حتى 50 متر من الهوائي.
2. مخطط موقع خاص يحدد مواقع تركيب الهوائيات و يحدد ارتفاع السطح المخصص للتركيب و أبعاده.
3. صور فوتوغرافية للمنطقة حول الهوائيات (صورة كل 30 درجة).

ثالثاً/ الإقرار بصحة المعلومات الواردة:

- تقر جهة الطلب أعلاه بصحة كافة المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة:

المسؤول: _____
والتوقيع: _____
الختم

ملاحظة: لا يقبل الطلب في حال عدم اكتمال جميع البيانات و المتطلبات.